

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٥ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ بناءً على المجلس الأعلى لتنظيم الأسرة ،

قرر .

مادة ١ - يستبدل عبارة نائب رئيس مجلس الوزراء الواردة بالملادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٥٤ لسنة ١٩٧٢ المشار إليها بعبارة "نائب لرئيس مجلس الوزراء يعينه رئيس مجلس الوزراء".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٦ دیجنوی الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ آبريل سنة ١٩٧٣)

أノور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٦٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل التعريفة الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ باصدار قانون الجمارك ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٦١ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٢ بتعديل التعريفة الجمركية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٧٢ بتعديل التعريفة الجمركية ،

وعل ما أرائه مجلس الدولة ،

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ ،

وعل نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٥ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة لمشروعات الري والصرف ،

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة السد العالي للأعمال المدنية التابعة للوزارة العامة لمشروعات الري والصرف على الوجه التالي :

(١) السيد المهندس صفوت عبد الحميد شاهين ، رئيساً لمجلس الإدارة .

(٢) السيد المهندس محمود رياض الكرداني ، مديراً للإدارة العامة لمشروعات وعضوواً بمجلس الإدارة .

(٣) السيد المهندس رمزي استندر تادرس ، مديراً للإدارة العامة للشئون الميكانيكية والتوربين وعضوواً بمجلس الإدارة .

(٤) السيد المهندس محمود علي أبو زيد ، مديراً للإدارة العامة للتغذية وعضوواً بمجلس الإدارة .

(٥) السيد الأستاذ حسني فكي اسماعيل القاضي ، مديراً للإدارة العامة للشئون المالية والإدارية وعضوواً بمجلس الإدارة .

مادة ٢ - يستمر رئيس مجلس الإدارة في تقاضي ما يحصل عليه حالياً من مرتب وبدلات لحين اعتماد تقييم مستوى الشركة من السلطة المختصة ، كايسنموا باق الأعضاء في تقاضي ما يحصلون عليه حالياً من مرتبات وبدلات لحين تحديد مستويات وظائفهم من السلطة المختصة بذلك .

مادة ٣ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار .

صدر براسة الجمهورية في ١٦ دیجنوی الأول سنة ١٣٩٣ (١٩ آبريل سنة ١٩٧٣)

أُنور السادات